المساءلة عن العنف الأسري في العراق

تعزيز العدالة وعدم التمييز

بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
آذار – 2024
بغداد– العراق

المحتويات

1. موجز تنفيذي.....2
2. الولاية.....3
3. المنهجية.....3
4. إطار العمل القانوني وذلك الخاص بالسياسات.....4
   أ- الإطار القانوني الدولي.....4
   ب- التشريعات الوطنية.....6
   ت- إطار عمل السياسات.....7
5. النتائج الرئيسية.....8
   أ- الإبلاغ عن حالات العنف الأسري.....8
   ب- التحقيق في حالات العنف الأسري.....11
   ت- الإجراءات القضائية.....13
   ث- إحصائية الأحكام القضائية الصادرة.....17
6. الخاتمة.....17
7. التوصيات.....18
   أ- تحسين الإبلاغ عن العنف الأسري.....19
   ب- تحسين التحقيقات في العنف الأسري.....20
   ت- تحسين الإجراءات القضائية بشأن العنف الأسري.....21

1. موجز تنفيذي

يُعد العنف الأسري شكلاً من أشكال التمييز، وهو يعوق على نحو خطير قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على قدم المساواة مع الرجل. وقد تبنى العراق استراتيجيتين وطنيتين للتعامل مع هذه القضية، فضلاً عن اتخاذه خطوات إيجابية أخرى كتأسيس "أقسام تابعة لمديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري"[1] وتكليف قضاة محددين في محاكم الجنح للنظر في قضايا العنف الأسري. بيد أن الاستجابة القضائية لقضايا العنف الأسري لا تزال محدودة، حيث تتعامل على العموم مع أفعال العنف الجنائي التي تمارس داخل البيوت على أنها مجرد خلافات أسرية.

ويستعرض هذا التقرير *"المساءلة عن العنف الأسري في العراق الاتحادي: تعزيز العدالة وعدم التمييز"*، والذي أعدته بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كيفية تعامل منظومة العدالة الجنائية مع العنف الأسري، ويستند إلى معلومات تم الحصول عليها من خلال رصد المحاكمات وإجراء مقابلات مع الضحايا وأُسرهم وإجراء مقابلات مع السلطات والجهات ذات العلاقة ومراجعة الأحكام القضائية والتحليل الإحصائي.

ويسلط التقرير الضوء على أربعة من مجالات الاهتمام الرئيسة، وهي:

- **قصور الإطار التشريعي:** فيما يجرّم القانون العراقي الاعتداء البدني وغيره من أشكال العنف، نجده يسمح بـ "تأديب الزوج لزوجته" ويقدم ظروفاً مُخفِّفة لما يسمى بـ "القتل بدافع الشرف".
- **عدم الإبلاغ عن كل حالات العنف الأسري:** يشكل تقصير الضحايا في الإبلاغ عقبة كأداء أمام تحقيق المساءلة عن حالات العنف الأسري، وتسهل هذا التقصير أمور مثل الوصم الاجتماعي والخوف من الانتقام وإعطاء الأولوية لوحدة الأسرة وإلقاء اللوم على الضحايا وعدم القدرة على الوصول إلى أقسام حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري بسبب البعد الجغرافي والمواقف السلبية التي يبديها المسؤولون – بمن فيهم ضباط التحقيق في تلك الأقسام تجاه الضحايا.
- **غياب التحقيقات المعمقة في حالات العنف الأسري:** لا تزال التحقيقات في حالات العنف الأسري محدودة في نطاقها وفعاليتها. ويفاقم من هذا الأمر التأخير في عمليات التحقيق، والتدخلات الخارجية، وقيود الصلاحيات، وعدم تلقي الجهات التحقيقية تدريباً ملائماً.
- **عدم كفاءة الإجراءات القضائية في التعامل مع حالات العنف الأسري:** ويتجلى ذلك بأشكال مختلفة، بما في ذلك من خلال إيلاء أولوية دنيا لحالات العنف الأسري لدى محاكم الجُنح وإمكانية الوصول المحدودة

[1] تأسست أقسام حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري في 1 نيسان 2009 بموجب إعمام وكالة وزارة الداخلية لشؤون الشرطة رقم (13966)، وتتكون من أقسام شرطة متخصصة تابعة لوزارة الداخلية مكلفة بالتحقيق في حالات العنف الأسري وتقديم الدعم لمن تعرضوا له. وتتحدد الصلاحيات التحقيقية لتلك الأقسام بالجرائم التي لا تتعدى عقوبتها السجن لمدة خمس سنوات.

إلى تلك المحاكم، خصوصاً لمن يقطنون المناطق الريفية، والتساهل القضائي تجاه الجناة والتأخيرات المطولة في حسم القضايا.

من شأن هذه العوامل أن تجعل من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تحقيق العدالة وتوفير سبل الانتصاف المناسبة وتقديم الحماية للضحايا ولمن هم عرضة للخطر.

ويقدم التقرير توصيات ملموسة وقائمة على الأدلة، استناداً إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، تهدف إلى تحسين وضع الإبلاغ عن حالات العنف الأسري وتعزيز المساءلة من خلال الارتقاء بالتحقيقات والإجراءات القضائية. ويدعو التقرير تحديداً إلى تبني نهج شامل ويتمحور حول الضحايا، بما يشمل إصلاحات في التشريعات وتدريب منتسبي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين، وتحسين خدمات دعم الضحايا، وزيادة حملات التوعية بشأن طبيعة وآثار العنف الأسري.

ويكفل تطبيق هذه التدابير تعزيز المنظومة القضائية لدعم حقوق الضحايا وتقديم الجناة للمساءلة، وفي الوقت ذاته تمثل تلك التدابير رادعاً للجناة المحتملين، مما يسهم في نهاية المطاف في إيجاد بيئة أسرية أكثر أمناً لكافة ضحايا العنف الأسري.

2. الولاية

تم إعداد هذا التقرير استناداً إلى قرار مجلس الأمن 2682(2023) والذي يفوض البعثة "*تعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني، في ظل الاحترام التام لسيادة العراق، من أجل توطيد سيادة القانون وتحسين الإدارة في العراق...*".

وتضطلع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)/مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من خلال مكتب حقوق الإنسان التابع لهما، بالعديد من الأنشطة، تشمل رصد حالة حقوق الإنسان ورفع التقارير بشأنها، دعماً لجهود توطيد سيادة القانون وتعزيز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق.

3. المنهجية

يستند التقرير إلى الملاحظات عن جلسات المحاكمات وتحليل الأحكام القضائية واللقاءات بالقضاة والمحامين والمدعين العامين ومسؤولي أقسام حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري والضحايا و/أو أفراد من أسرهم وغيرهم من المحاورين ذوي العلاقة، كالمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. وقد رصدت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)/مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (100) قضية عنف أسري نظرتها المحاكم

في بغداد وكركوك والموصل خلال المدة من نيسان لغاية كانون الأول 2022، حيث رفعت هذه القضايا إلى المنظومة القضائية في عامي 2021 و2022.

كما حللت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)/مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشريعات ومعلومات مستقاة من وثائق وتقارير رسمية. وتواصل مكتب حقوق الإنسان مع عدد محدود من الضحايا، وذلك بالأساس لأن عدة عوامل كالوصم والعار والأعراف الثقافية تثنيهم عن مناقشة الأمور الأسرية علناً خارج إطار الأسرة. وعملاً بمبدأ "لا ضرر ولا ضرار" قلل المكتب كذلك إلى الحد الأدنى التواصل المباشر مع الضحايا لتجنب أي عمل انتقامي محتمل يتعرضون له على يد الجناة إذا علموا بكشف الضحايا للعنف وبأي تفاعل جرى بعد ذلك.

4. إطار العمل القانوني والسياسات

أ- الإطار القانوني الدولي

تحظر المعاهدات الدولية التي يعد العراق طرفاً فيها كافة أشكال التمييز ضد النساء والفتيات وتلزِم الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمتع النساء والرجال على قدم المساواة بكل حقوق الإنسان ومنع وإنهاء العنف وغيره من الممارسات المؤذية ضد النساء وتقديم التعويضات والمساعدات لمن تعرضوا لتلك الممارسات والتأكد من مساءلة الجناة.

يعد العراق من الدول الأطراف في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والذي تحدد المواد (2 و3 و26) منه مبادئ حقوق الإنسان الأساسية في المساواة أمام القانون وعدم التمييز والحماية المتساوية التي يقدمها القانون. وتلزم هذه المبادئ العراق بضمان أن تتمتع كافة النساء، بمن فيهن ضحايا العنف الأسري، بكافة الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق الفرد في الحرية وفي الأمان على نفسه والحق في الحصول على محاكمة عادلة. وتشمل أوجه الحماية هذه الالتزام بتقديم حماية متساوية للضحايا بموجب القانون قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية. وهذا ما أقر به كذلك "إعلان مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بإنصاف ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ".[2]

كما إن العراق طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، حيث تتعلق المواد (2/ج و3 و15) من الاتفاقية باللجوء للقضاء. وتؤسس المواد (15–17) التزامات لضمان المساواة للمرأة أمام القانون ومنع كافة أشكال التمييز ضدها فيما يخص التعليم والحياة الاجتماعية والثقافية والمساواة في حقوقها في الحياة الأسرية[3].

[2] إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بإنصاف ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، 29 تشرين الثاني 1985- المبادئ (4 و5).

[3] تجدر الإشارة إلى أن العراق أبدى عند انضمامه إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحفظا يفيد بأنه غير ملزم بأحكام المادة 16 من الاتفاقية. وتنص المادة 16 على أن تتخذ الدول الأطراف "جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية".

وتنص المادة (2/هـ) من الاتفاقية على "اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة".

وأفادت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن هذا الالتزام، الذي يُشار إليه في كثير من الأحيان على أنه التزام ببذل العناية الواجبة، يشكل أساس الاتفاقية ككل، وبناء على ذلك، تكون الدول الأطراف مسؤولة أن هي أخفقت في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع قيام أو امتناع عن قيام جهات خارج إطار الدولة بأفعال تفضي إلى عنف قائم على النوع الاجتماعي ضد النساء، فضلاً عن اتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق والمقاضاة وإنزال العقوبة وتقديم التعويضات في هذا الشأن.[4] لذا، وحسب تفسير اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يتعين على العراق، كدولة طرف في الاتفاقية، أن يبذل العناية الواجبة إزاء حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، كالعنف الأسري الشديد وما يسمى بـ "القتل بدافع الشرف"، بصرف النظر عمّا إذا كان مرتكبو تلك الأفعال جهات خاصة أو جهات تابعة للدولة.

وفيما لم تذكر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) العنف ضد المرأة بوضوح، إلا أن توصياتها (12 و19 و35) تتضمن الإشارة إليه بشكل مباشر.[5] وتعرف التوصية العامة رقم (19) العنف ضد المرأة بأنه "الأفعال التي تلحق الأذى، أو المعاناة البدنية، أو العقلية أو الجنسية، والتهديد بارتكاب هذه الأفعال، والإكراه وغير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية". كما تشدد التوصية على مسؤولية الدولة، حيث تنص على أنه "يتعين على الدول الأطراف أن تقدم تقارير عن مدى انتشار العنف الأسري والاعتداء الجنسي، وعن التدابير الوقائية والعقابية والتصحيحية التي تم اتخاذها".

كما تنص المواد (4/ج، د) من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[6] على مسؤولية "الدول" في بذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف ضد النساء والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها بموجب التشريعات الوطنية، سواء كان مرتكب تلك الأعمال الدولة أو الأفراد.

---

[4] التوصية العامة (35) لسنة 2017 لاتفاقية (سيداو) بشأن العنف ضد المرأة (تحديث للتوصية رقم 19) الفقرة 24.

[5] التوصية العامة (12) لاتفاقية (سيداو): العنف ضد المرأة، 1989، التوصية العامة (19) لاتفاقية (سيداو): العنف ضد المرأة، 1992.

[6] الجمعية العمومية للأمم المتحدة، إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، 20 كانون الأول 1993.

ب- التشريعات الوطنية

يحظر الدستور العراقي كافة أشكال العنف في الأسرة والمدرسة والمجتمع[7] ويكفل الحق في الحياة[8]. وبموجب المادة (14) "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

ويجرّم قانون العقوبات العراقي[9] الاعتداء البدني والضرب وغيره من أشكال العنف. بيد أن المادة (1/41) منه تنص على أنه "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، ويعتبر استعمالاً للحق: 1- تأديب الزوج لزوجته" ...

وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها جهات عدة، بما فيها كيانات الأمم المتحدة ذات العلاقة وغيرها من المنظمات، إلّا أن المحاكم أيدت هذا القانون مراراً وتكراراً. ورفضت المحكمة الاتحادية العليا في عامي 2019 و2022 دعاوى سعت إلى الحصول على حكم بعدم دستورية المادة (41) من هذا القانون.

وعلاوة على ذلك، منحت المادة (409) من قانون العقوبات ظرفاً مخففاً للحكم فيما يسمى بحالات "القتل بدافع الشرف"، حيث تخفض أحكام هذه المادة عقوبة القتل إلى الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، مساوية بذلك ما يسمى بالقتل بدافع الشرف مع الجُنح. كما تشير أحكام المادة إلى قتل النساء (حتى غير المتزوجات قانوناً) إذا فوجئت بحالة تلبس.

وفي تشرين الثاني من عام 2019 وخلال تقديمها لملاحظاتها الختامية ضمن مراجعتها لامتثال العراق لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بإلغاء كافة أحكام التمييز القائم على أساس الجنس في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وغيرهما من التشريعات واللوائح والتوجيهات. وعلاوة على ذلك، حثت اللجنة على سن وتنفيذ مسودة قانون مناهضة العنف الأسري.

وفي حين قام إقليم كردستان العراق بإلغاء المادة (409) من قانون العقوبات في عام 2015 وتبنى قانوناً لمناهضة العنف الأسري في عام 2011، لا تزال مسودة قانون مناهضة العنف الأسري معلقة في مجلس النواب العراقي منذ عام 2012 بسبب اعتراضات قدمتها اللجنة النيابية المعنية بالأوقاف الدينية وعدد من الأحزاب السياسية. وفي آخر تطورات الموضوع طالبت رئيسة لجنة المرأة والأسرة والطفولة النيابية من رئيس مجلس النواب رسمياً في أيلول عام 2023 بسحب مسودة القانون من جدول أعمال المجلس لإتاحة المجال للمزيد من المراجعة لأحكام القانون. واستند هذا الطلب على التأكيد بأن مسودة القانون "لا تتفق مع القيم الدينية والأخلاقية، والأعراف المجتمعية، ومبادئ

---

[7] المادة (29/رابعاً) من الدستور العراقي لعام 2005.
[8] المصدر السابق- المادة (15).
[9] القانون رقم (111) لسنة 1969.

الدستور العراقي". لا يشكل هذا التأجيل سوى المزيد من العرقلة لحماية المرأة من العنف ويحد من سبل الانتصاف المتاحة أمامها.

ومن المهم لأي بلد، بما فيها العراق، أن يعطي الأولوية لوضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وقائية فعالة للحفاظ على رفاه مواطنيه وتنفيذ التزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ت-إطار عمل السياسات

وضع العراق استراتيجيتين وطنيتين تعالجان على وجه التحديد مسألة العنف ضد النساء والفتيات..

الاستراتيجية الوطنية العراقية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات (2018-2030)[10]، والتي أُعلنت عام 2018 وتتولى قيادتها دائرة تمكين المرأة التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء، وتقدم إطار عمل توجيهي شامل من شأنه أن يمكّن صانع السياسة وصانع القرار من تنفيذ تدابير ملموسة لحماية الضحايا ومنع العنف ضد النساء والفتيات. وهي تُظهِرُ التزاماً سياسياً بالحد من العنف ضد النساء والفتيات ومحاربة التمييز. وتستفيد الاستراتيجية من الخطط والاستراتيجيات الوطنية القائمة لتقديم الدعم الحيوي للنساء والفتيات. ويركز الهدف الثاني للاستراتيجية (بشأن الحماية) على إيجاد بيئة تحمي النساء والفتيات، مؤكدةً ضرورة الإسراع بتشريع قانون يحمي الأُسر من العنف الأسري، وإجراء مراجعة للقوانين النافذة التي تكرّس التمييز ضد المرأة.

وفي سياق تنفيذ الاستراتيجية، وضعت وزارة الداخلية أيضاً "إجراءات عمل موحدة" لتعزيز أقسام مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري وإدارة الملاجئ.

وصُممت الاستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية (2023-2030)، التي أُعلنت عام 2022 وتتولى قيادتها دائرة تمكين المرأة، لتحقيق هدف مركزي يتمثل بتمكين النساء في المناطق التي يكنَّ فيها أكثر عرضة للضعف والتهميش والإقصاء.

ومن العناصر المحورية في هذه الاستراتيجية هو التزام الحكومة بالتصدي للعنف ضد النساء والفتيات ومكافحته. ويشمل مبادرات أساسية كتشريع قانون شامل لمناهضة العنف الأسري وإطلاق حملات توعية موسعة تركز على العنف الأسري، بهدف تعزيز بناء مجتمعٍ واعٍ بهذه الظاهرة ومتيقظ تجاهها. تهدف هذه الجهود -ضمن جهود أخرى- إلى تسهيل احتكام النساء إلى القضاء وإتاحة سبل الانتصاف أمامهن، وفي نهاية المطاف التأكد من أن من يرتكبون أعمال العنف يخضعون للمساءلة من خلال جزاءات قانونية.

[10] متاحة على الرابط:
UNFPA Iraq | The National Strategy to Combat Violence against Women and Girls 2018-2030

تعد أهداف الاستراتيجيتين أهدافاً إيجابيةً، بيد أن التنفيذ الناجح للخطط والاستراتيجيات الوطنية يتطلب تشريعات ملائمة، فضلاً عن وجود موارد مالية كافية وكوادر بشرية متخصصة ومكرّسة لقضايا المرأة.

5. النتائج الرئيسية

أ. الإبلاغ عن حالات العنف الأسري

1. الإطار القانوني

يعتبر قصور الإطار القانوني المحلي من العقبات الرئيسية التي تحول دون الإبلاغ عن العنف الأسري. وعلى الرغم من وجود أقسام مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري داخل وزارة الداخلية ووجود قضاة للعنف الأسري في محاكم الجنح، ألا أنه لا يوجد قانون محدد يجرم العنف الأسري في العراق. ونتيجة لذلك، يستخدم قانون العقوبات العراقي لتوجيه الاتهام إلى الجناة. كما يتضمن حكماً يعطي الحق القانوني للأزواج في "تأديب زوجاتهم". إضافة إلى ذلك، لا يتم تفسير أحكام القانون التي تجرم العنف بشكل متسق لإعطاء الأولوية لرعاية الضحايا والناجين.

2. الوعي المحدود بحقوق الضحايا وعدم الثقة في إنفاذ القانون

لاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن بعض الناجيات لم يكونوا على علم بحقوقهن أو السبل القانونية المتاحة لهن. ففي إحدى المقابلات، وصفت إحدى الضحايا في محكمة الدورة في بغداد تحديات تأمين التمثيل القانوني وأظهرت عدم فهم للإجراءات القانونية أو فهم ما هي حقوقها. وأعلمت المكتب ضحية أخرى بأنها شعرت بالضياع عندما أحيلت قضيتها إلى المحكمة وأكدت اعتمادها على محاميها في فهم حقوقها القانونية.

إضافة إلى ذلك، لا تثق بعض الناجيات في تقديم الشرطة الحماية الكافية لهن. وقد شاركت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مناقشات وأجرت مقابلات مع بعض الضحايا اللاتي سردن أمثلة على الإساءة اللفظية والسخرية وكذلك التحرش الجنسي من قبل بعض العاملين الذكور في أقسام حماية الأسرة. ووفقاً لبعض الضحايا، كانت هناك حالات ألمح فيها عاملون في أقسام مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري أحياناً إلى أنهم قد يسرعون الإجراءات مقابل خدمات جنسية.

وفي تطور إيجابي، عالجت أقسام مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري في الكرخ هذه المخاوف من خلال إسناد التحقيقات بصورة أساسية إلى ضباط نساء، مما أدى إلى زيادة ملحوظة في الحالات المبلغ عنها من قبل الضحايا.

3. العوامل الثقافية والمجتمعية

في العراق، غالباً ما ينظر إلى العنف الأسري على أنه مسألة خاصة ينبغي حلها ضمن حدود الأسرة أو المجتمع المحلي دون اللجوء إلى السبل القانونية. ونتيجة لذلك، يمثل الإبلاغ عن حوادث العنف الأسري إلى أقسام مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري وأجهزة إنفاذ القانون الأخرى تحدياً كبيراً. (راجع أيضاً الفقرة 5 (ب)). هذه التحديات ناجمة عن عوامل مختلفة، بما في ذلك انعدام الثقة في إنفاذ القانون والخوف من انتقام الجاني والمواقف الثقافية والمجتمعية تجاه العنف الأسري.

4. نقص البيانات

من المهم أيضاً ملاحظة أن البيانات التي تنشرها وزارة الداخلية بشأن العنف الأسري لا تتضمن تصنيفاً مفصلاً للحوادث. ويطرح هذا النقص تحديات كبيرة في اكتساب فهم شامل لكل من نطاق العنف الأسري وخصائصه المحددة. وبدون تصنيف واضح للحوادث، يكون من الصعب فهم الجوانب المختلفة للمشكلة وتحديد الاتجاهات والأنماط وعوامل الخطر التي يمكن أن تسترشد بها جهود الوقاية وخدمات الدعم.

5. صعوبة الوصول إلى أقسام مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري

يصعب على الضحايا والمعرضين للخطر الإبلاغ عن الحالات لأن كل محافظة لديها قسم واحد فقط لحماية الأسرة في المدينة الرئيسية، باستثناء بغداد التي لديها قسمان. وعندما يتم الإبلاغ عن الحالات في مراكز الشرطة الأخرى، غالباً ما يتم إبعاد الضحايا وإعادة توجيههم إلى أقسام حماية الأسرة. ويخلق ذلك عقبات إضافية، حيث يجب على الضحايا مراعاة عوامل مثل المسافة وتكاليف النقل والحصول على تراخيص للسفر، كل ذلك مع احتمال ترك الأطفال المعالين وراءهم أو العثور على الرعاية. وقد تؤدي هذه العقبات بالكثير من الضحايا إلى التخلي عن عملية الإبلاغ بالكامل. إضافة إلى ذلك، حتى إذا تم الإبلاغ، فلا يوجد ضمان بأن تبدأ الشرطة تحقيقاً.

وقد أفادت العديد من المنظمات غير الحكومية العراقية في محافظات مختلفة أنها تتلقى حالات عنف أسري من الضحايا، لكن معظم هذه الحالات لا يتم الإبلاغ عنها إلى أقسام مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري. فعلى سبيل المثال، تتلقى منظمة غير حكومية في الأنبار 10–15 حالة شهرياً، ولكن القليل منها تتم إحالته إلى السلطات بسبب الأعراف المجتمعية والخوف من الانتقام. وبالمثل، تتلقى منظمة غير حكومية في بابل حوالي 15 حالة شهرياً، يصل منها ما يقرب من 12 حالة فقط سنوياً إلى الشرطة والمحاكم بسبب قلق الضحايا من الإجراءات القانونية المطولة وانتقام أزواجهن. وفي الديوانية، تلقت منظمة غير حكومية (35) حالة في عام 2021، ولكن أفادت بأن 3 حالات فقط قد تم الإبلاغ عنها بشكل رسمي بسبب مخاوف تتعلق بالترهيب.

6. الزخم على الخط الساخن والمخاوف المتعلقة بالخصوصية

أثبتت الخطوط الساخنة أنها مورد قيم للإبلاغ عن حالات العنف الأسري. فعندما يتم تسجيل شكوى من خلال خطوط الهاتف المخصصة، يتم توجيهها إلى الدائرة أو القسم المناسب في المحافظة لاتخاذ إجراء بشأنها. ومع ذلك، أشارت الضحايا إلى تحديات ناجمة عن الحالات المتكررة التي يكون فيها الخط الساخن مشغولاً.[11] كما أثرن مخاوف من أنه عند الرد على مكالماتهن أخيراً، غالباً ما يكون هناك ضوضاء من الأصوات في الخلفية، مما يجعلهن يشعرن بعدم الارتياح بشأن الإبلاغ عن قضاياهن.

7. موارد أقسام حماية الأسرة المحدودة

علاوة على ذلك، تعمل أقسام حماية الأسرة ذاتها في ظروف صعبة وتتصارع مع تأثير الموارد المحدودة. حيث يعرقل قصور التمويل، وعدم كفاية الموظفين[12]، ومحدودية الحصول إلى المعدات والتكنولوجيا الضرورية قدرتها على الاستجابة بفعالية لحالات العنف الأسري وغيره من أشكال سوء المعاملة. وتزيد هذه العوامل من تعقيد العقبات التي تواجهها الضحايا وتقلل من احتمالية التدخلات السريعة والفعالة.

8. الإحالة إلى آليات التصالح

يتم إحالة عدد كبير من الحالات التي تم الإبلاغ عنها في أقسام مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري إلى آليات التصالح، مع إعطاء الأولوية للحفاظ على استقرار الأسرة ووحدتها. يتم إسقاط بلاغات أخرى بسبب الضغوط العائلية. وأبلغ رئيس إحدى أقسام حماية الأسرة بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن مكتبه يتلقى في المتوسط 30 إلى 40 ادعاء بالعنف الأسري يومياً، ومن بين تلك التي تحال إلى المحاكم، يتلقى أقل من 5% من الجناة أحكاماً بالسجن. وبدلاً من ذلك، يحال معظم الجناة إلى آليات التصالح أو يحكم عليهم بغرامات أو يتم ببساطة تحذيرهم شفهياً. ومن اللافت للنظر أن قضية واحدة أو قضيتين فقط في الشهر تحال إلى محكمة الجنايات بينما تحال قضايا أخرى إلى محاكم الجنح. وبينما لا ينبغي أن يؤدي كل ادعاء بالعنف الأسري تلقائياً إلى فرض أشد العقوبات الجنائية على الجاني، إلا أن تردد أقسام حماية الأسرة في معالجة العنف الأسري الذي ينظر إليه على أنه جنح بسيطة قد يساهم في تصعيد العنف، وغالباً ما يصل في ذروته إلى ضرر جسدي شديد.

[11] تلقى مكتب حقوق الإنسان في يونامي معلومات بأن الخط الساخن لا يحظى بالتمويل المناسب ويتم ربطه بثلاث أجهزة فقط في وزارة الداخلية. ويعمل كنقطة مركزية لتلقي الاتصالات من كافة محافظات العراق الاتحادي، ومن ثم تتم إعادة توجيهها إلى أقسام حماية الأسرة المناسبة.

[12] كمثال توضيحي، يتكون قسم حماية الأسرة في كركوك من 4 ضباط تحقيق (كلهم رجال)، وقسم حماية الأسرة في الموصل بها 3 ضباط تحقيق (كلهم رجال)، بينما يوجد في قسمي حماية الأسرة في بغداد (الرصافة والكرخ) 7 ضباط تحقيق (5 سيدات ورجلين) و5 ضباط تحقيق (سيدتان و3 رجال) على الترتيب. ومساعدو شؤون التحقيقات في أغلب المواقع سيدات. ولا يقمن بالتحقيق، بل يتلقين الحالات ويقمن بإعداد الملفات لضباط التحقيق.

9. العدد غير الكافي للملاجئ

العائق الآخر أمام الإبلاغ هو عدم وجود مكان آمن بعد الإبلاغ عن حالات العنف الأسري، خاصة بالنظر إلى زيادة خطر العنف على الضحايا اللواتي يعدن إلى المنزل لمواصلة العيش مع الجاني بعد الإبلاغ عن مثل هذه الحالات. وأنشأت الحكومة عدداً محدوداً من مراكز الحماية (الملاجئ)[13] في محافظات كربلاء، الأنبار، الديوانية وكركوك، ولكنها غير ممولة بشكل كاف وتعمل في فراغ قانوني، حيث إن مشروع قانون العنف الأسري الذي من شأنه تقنين إنشائها لا يزال معروضاً أمام البرلمان منذ عام 2012. وفي 2019، اتخذ القضاء خطوة لتشجيع الإحالة إلى الملاجئ من خلال إصدار توجيه لقضاة التحقيق عندما يقررون أن الناجية في خطر وشيك. ولكن لا يسمح للضحايا دون أمر صادر عن المحكمة بالدخول إلى الملاجئ ويجب عليهن استكشاف خيارات أمان بديلة، مما يعرضهن لخطر الأذى المحتمل، بما في ذلك العودة إلى الجناة.

ب. التحقيق في حالات العنف الأسري

1. محدودية النطاق وعدم فعالية التحقيقات في العنف الأسري

إحدى التحديات الرئيسية في التحقيق في قضايا العنف الأسري هي افتقار سلطات التحقيق إلى القدرات والتدريب المناسب، مما يعيق جمع الأدلة على نحو سليم من الناحية المنهجية بشأن حالات العنف الأسري، وهو ما يقلل إلى حد كبير من احتمال نجاح المحاكمات.

فعلى سبيل المثال، في الحالات التي توفيت فيها امرأة في ظروف مريبة، لاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن سلطات التحقيق سارعت إلى رفض التفسيرات المعقولة الأخرى وكثيراً ما أعلنت أن القضية هي حالة انتحار. كما فشلت بصورة متكررة في التحقيق بعناية في الأسباب المحتملة الأخرى بخلاف الانتحار، بما في ذلك القتل. وأدى الافتقار إلى المهارات والمعرفة اللازمة للتحقيق الفعال في حالات العنف الأسري بشكل متكرر إلى سوء توثيق الأدلة وضعف القضايا.

2. التأخير في التحقيقات وشعور الضحايا بالإحباط

كما ظهر أن طول التحقيقات عامل مهم يساهم في الإحباط الذي تعاني منه الضحايا، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في عمليات التحقيق وتعريض الضحايا لخطر المزيد من العنف. وفي بعض الحالات، أقر العديد من ضباط أقسام حماية الأسرة بشكل غير رسمي لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتعمد تأخير عملية التحقيق للحث على التنازل عن القضية. وفي حالات أخرى، أفاد ضباط أقسام حماية الأسرة بأنهم ينصحون الناجيات

[13] الملاجئ الخاصة ليست محظورة حالياً في العراق، ولكن لا ينظمها القانون بشكل واضح..

بتقديم أدلة إضافية، مدركين تماماً للصعوبات في الحصول على مثل هذه الأدلة، ومرة أخرى بنية تأخير عملية التحقيق. وغالباً ما يكون هذا التأخير مصحوباً بضغوط على الناجيات، سواء من ضباط أقسام حماية الأسرة و/أو عائلة الجاني، للتصالح مع المعتدين عليهن، وبالتالي تجنب العواقب القانونية لمرتكب العنف الأسري.

3. التدخل الخارجي في التحقيقات

وقد لاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تدخلاً في التحقيقات الجارية وإجراءات المحاكم، مما يعرض التسوية العادلة وشفافية القضايا للخطر. وغالباً ما تكون هذه الحوادث مصحوبة بتهديدات وترهيب من عائلات الجناة، بهدف الضغط على الضحايا لسحب قضاياهن.

في أحد الأمثلة من شهر نيسان 2022، اعتدى زوج بعنف على زوجته في وجود عائلتها بسبب إصرارها على الطلاق. وبعد ذلك، قدمت الضحية شكوى رسمية إلى الشرطة. وأمرت السلطات أصحاب الشكوى بتقديم تقييم طبي، نتج عنه تقرير طبي يوثق إصابات مختلفة في وجه الزوجة ورأسها وجسمها. أحيلت القضية إلى محكمة التحقيق ومن ثم إلى محكمة الجنح في حزيران 2022. وخلال الجلسة الأولى للمحكمة، طلب المدعى عليه التصالح، في حين رفضت المدعية بشدة الاقتراح. ولكن، في كانون الأول 2022، سحبت صاحبة الشكوى قضيتها بسبب الضغوط العشائرية لحل القضية من خلال التصالح ودفع تعويض لأسرتها من قبل زوجها.

وفي قضية أخرى من كانون الثاني 2022، اعتدى زوج على زوجته وشقيقتها بعنف، مما عرضهما لأذى جسدي شديد. وحصلت الضحيتان على تقارير طبية تتفق مع ادعاءاتهما بالاعتداء البدني، وشرعتا بعد ذلك في اتخاذ إجراءات قانونية ضد الجاني. وسعى الجاني إلى التدخل العشائري الذي نجح في الضغط على عائلة الضحيتين لسحب القضية.

وتسلط هذه القضايا الضوء على الديناميكيات المعقدة المحيطة بقضايا العنف الأسري، حيث يمكن للتأثيرات العائلية والعشائرية أن تؤثر بشكل كبير على السعي لتحقيق العدالة للضحايا.

4. ندرة إحالة قضايا العنف الأسري إلى محكمة الجنايات

عدد قليل جدا من القضايا التي أحالتها أقسام حماية الأسرة إلى المحاكم صنفها قضاة التحقيق على أنها قضايا جنائية ينبغي إحالتها إلى محكمة الجنايات – بما في ذلك تلك القضايا التي أدت إلى أذى جسدي شديد. وبموجب القانون، فإن القضايا التي تنطوي على وفاة أو أذى جسدي خطير يؤدي إلى إعاقة دائمة فقط هي التي تتلقى هذه الإحالة. ومن بين 100 حالة رصدتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أحيلت 8 قضايا فقط إلى محكمة الجنايات. ورصدت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حالات تنطوي على أذى جسدي جسيم تأخرت فيها المحاكمات إلى حين تعافي الضحايا، واستغرق أحياناً ما يصل إلى عامين لاستبعاد "الإعاقة الدائمة" الذي كان سيتطلب أن تنظر المحكمة الجنائية في القضية.

ت. الإجراءات القضائية

1. قضاة قضايا العنف الأسري في محاكم الجنح

على الرغم من عدم وجود قانون محدد في العراق يجرم العنف الأسري بشكل صريح، فقد اتخذت البلاد خطوات لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك من خلال تعيين قضاة مختصين في محاكم الجنح لتولي النظر في قضايا العنف الأسري باستخدام الإطار القانوني الحالي. والهدف من تعيين هؤلاء القضاة هو تيسير تركيزهم المتزايد على العنف الأسري، وبالتالي ضمان توفير بيئة آمنة وداعمة للضحايا لطلب العدالة، مع محاسبة الجناة على أفعالهم. ومحاكم الجنح ليست محاكم عنف أسري، بل يتم تكليف القضاة في تلك المحاكم بمسؤولية التعامل مع قضايا العنف الأسري بالإضافة إلى جميع أنواع قضايا الجنح. وبغض النظر عن وجود هؤلاء القضاة الذين يتحملون مسؤولية محددة عن هذه القضايا، لا تزال هناك العديد من التحديات التي تسهم في استمرار إفلات مرتكبي العنف الأسري من العقاب.

غالباً ما يفتقر القضاة الذين يترأسون قضايا العنف الأسري في محاكم الجنح إلى التخصص والتدريب الكافي في التعامل مع مثل هذه القضايا. إضافة إلى ذلك، فهم مسؤولون عن التعامل مع مجموعة من القضايا المدنية والجنائية الأخرى، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تراكم هائل. وذلك بدوره يؤدي إلى تخصيص وقت أقل لحالات العنف الأسري الحرجة. ويؤثر مقدار الوقت وترتيب أولويات قضايا العنف الأسري تأثيراً كبيراً على حل هذه القضايا. وإذا لم تول المحاكم القضايا اهتماماً كافياً، فإن هذا يؤدي إلى عدم الرضا عن النظم القضائية الرسمية ويزيد من احتمال لجوء الضحايا إلى تسوية المنازعات بشكل غير رسمي، مما يزيد من تقويض فعالية الآليات القانونية الرسمية.

ويشير رصد بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمحاكمات التي تنطوي على العنف الأسري إلى أن هذه القضايا لا تعطى الأولوية في كثير من الأحيان وعادة ما ينظر فيها في النهاية، عندما يكون القضاة مرهقين ويكون لديهم وقت محدود لاختتام جلسات المحكمة. ولاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قضايا عنف أسري أرجئت عدة مرات قبل التوصل إلى حل قانوني نهائي، وهو ما يحدث في كثير من الأحيان بعد سنتين أو ثلاث سنوات من عرض القضية على المحكمة لأول مرة. وأعربت الضحايا عن شعورهن بالإحباط وخيبة الأمل من العملية، بل إن بعضهن تخلين عن قضاياهن، على الرغم من العقبات والصعوبات التي واجهنها في عرض قضيتهن على المحكمة.

2. الوصول إلى العدالة

هناك أيضاً إمكانية محدودة للوصول إلى محاكم الجنح التي لديها قضاة يتعاملون مع قضايا العنف الأسري. حيث تقع المحاكم في المدن فقط، مما يجعل الأمر صعباً بشكل خاص على الضحايا من المناطق الريفية. وتشمل العوامل الأخرى

التي تحد من وصول الضحايا إلى العدالة نقص الوعي بحقوقهن والسبل القانونية المتاحة، إلى جانب الأمية، ولا سيما في المناطق الريفية. وعلاوة على ذلك، يمكن أيضاً استخدام تفسيرات الأعراف الدينية أو الثقافية لتبرير السلوك المسيء وثني النساء عن اللجوء إلى القضاء. ويعتبر الاعتماد الاقتصادي على الشريك أو العائلة عنصراً آخر يساهم في ذلك. كما أن حقيقة أن القانون العراقي لا يجرم العنف الأسري على وجه التحديد يجعل من الصعب على القضاة ملاحقة الجناة.

3. محدودية الموارد

تعمل المحاكم في العراق غالباً بموارد محدودة، مما يؤثر على قدرتها على التعامل بفعالية مع العدد الكبير من القضايا التي تتلقاها. وخلال تفاعلاتهم مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أثناء إعداد هذا التقرير، ذكر موظفو الهيئات القضائية باستمرار أن عدم كفاية التمويل ونقص الموظفين وعدم كفاية التدريب للقضاة وموظفي المحاكم، كلها تحد من قدرتهم على إدارة قضايا العنف الأسري بشكل صحيح.

4. تخزين البيانات وإدارة القضايا

لا يتم الاحتفاظ بملفات قضايا العنف الأسري منفصلة، بل يتم خلطها مع القضايا الأخرى التي تتعامل معها محاكم الجنح. وهذا يجعل من الصعب التأكد من عدد حالات العنف الأسري في النظام والمتابعة اللازمة للنظر فيها. وبالتالي، فهو يعيق أيضا الرسم الفعال للسياسات ووضع البرامج.

5. التساهل القضائي والتأخيرات

ولاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن جميع قضايا العنف الأسري تقريباً، سواء كانت تنطوي على "أذى جسدي خطير" أم لا، أحالها قضاة التحقيق إلى محاكم الجنح. ورغم أن القضاة لم يذكروا صراحة على وجوب معالجة قضايا العنف الأسري على مستوى أدنى، إلا أن جميعهم تقريباً أكدوا على أهمية الحفاظ على وحدة الأسرة.

وأثناء رصد المحاكمات، لاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أيضاً أنه بالمقارنة مع القضايا الأخرى التي يرأسها نفس القضاة، فإن مرتكبي العنف الأسري صدرت بحقهم أحكام مخففة نسبياً. وبرر القضاة هذا النهج بالإعراب عن مخاوفهم من أن فرض عقوبات صارمة على الزوج قد يعرض تماسك الأسرة للخطر، مما قد يؤدي إلى تعزيز العداء أو الانتقام. وفي معظم حالات العنف الأسري، فرض القضاة غرامات خفيفة بدلاً من أحكام أخرى أشد. فعلى سبيل المثال، في حالة تعرضت الضحية لكسر في الأنف، استغرق الفصل في القضية ثلاث سنوات وتم تغريم مرتكب الجريمة بمبلغ 150 ألف دينار عراقي (100 دولار أمريكي). وفي حالة أخرى أصيبت فيها الضحية بكسر في ذراعها، استغرقت القضية عامين، وتم الحكم على

الجاني بغرامة قدرها 250 ألف دينار عراقي (166 دولاراً أمريكياً). [14] وفي كلتا الحالتين، كان على المحكمة انتظار لجنة ذوي الإعاقة لتقديم تقريرها فيما لو كان الضحايا قد أصيبوا بإعاقات دائمة.

والجدير بالذكر أن هذه الغرامات ليست تعويضاً للضحية، بل تذهب إلى خزينة الدولة. وإذا أرادت الضحية التعويض، فعليها رفع دعوى أخرى في المحكمة. ووجدت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن الضحايا نادراً ما يقومون بذلك، حيث سيتعين عليهم بدء عملية قانونية منفصلة عن طريق رفع دعوى أخرى في المحكمة. وبالنظر إلى الإجراءات المطولة للدعوى الأولية إلى جانب تعقيدات مطالبات التعويض، وحقيقة أن دعوى التعويض المالي تنطوي على تكاليف قانونية إضافية ووقت وضغوط عاطفية، نادرا ما يلجأ الضحايا إلى هذا الإجراء القانوني.

وحالات الأذى الجسدي الخطير معقدة بشكل خاص وتتطلب إجراءات إضافية. فعلى سبيل المثال، عادة ما تتأخر محكمة التحقيق في إنهاء القضية لأنها تطلب تقريراً طبياً من لجنة ذوي الإعاقة. وهذا هو التقرير الذي تبني عليه محكمة الجنح قرارها إما أن تتولى النظر في الدعوى بنفسها أو إحالتها إلى محكمة الجنايات.

وتقتضي المادة 412 (1) من قانون العقوبات هذه العملية المذكورة أعلاه، والتي تنص على أن "من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة." [15] وإذا لم يكن هناك نية، بموجب المادة 412 (2)، تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات. وفي كلتا الحالتين، إذا ثبت من قبل لجنة ذوي الإعاقة إصابة الضحية بإعاقة دائمة، فسيتم النظر في القضية أمام محكمة الجنايات. ومع ذلك، في الحالات التي لا يتبين فيها أن الضحية يعاني من إعاقة دائمة، ستبقى القضية أمام محكمة الجنح حتى شفاء الضحية.

على سبيل المثال، في محكمة جنح الكرخ في بغداد، رصد بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حالتين تعرض فيهما الضحايا لإصابات جسدية خطيرة. وأصيبت إحدى الضحايا بكسر في ذراعها وأصيبت أخرى بكسر في الأنف. واستغرق الفصل في هذه القضايا ثلاث سنوات وسنتين على التوالي، بينما كانت المحكمة تنتظر شفاء الضحايا. ولا تؤدي هذه التأخيرات إلا إلى تفاقم المعاناة وعرقلة الوصول إلى العدالة.

[14] تنص المادة 143 (2) أ من قانون العقوبات العراقي على أن الحد الأقصى للعقوبة المطبقة على أي شخص يدان بارتكاب اعتداء أدى إلى كسر في العظم هو السجن لمدة ثلاث سنوات.

[15] وبموجب المادة 412 (1) من قانون العقوبات العراقي، تتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل احدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة .

6. التصالح القسري وإسقاط القضايا.

وأشارت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن 37 من أصل 100 قضية تم رصدها في مرحلة التحقيق وكذلك في المحاكم، تم إسقاطها بسبب "المصالحة"، في حين تم رفض 23 حالة أخرى لعدم كفاية الأدلة أو غياب المشتكي.

وفي إحدى الحالات، في أيار 2022، أبلغت امرأة قسم حماية الأسرة بقضية ضد زوجها بتهمة الاعتداء الجسدي الشديد وتهديدها ببندقية. وبعد إحالة القضية إلى محكمة جنح الكرخ، منعها زوجها من المثول أمام المحكمة. وكشف محاميها لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن صاحبة الشكوى واجهت ضغوطاً عشائرية للتصالح مع زوجها، مما دفعها إلى إسقاط القضية في آب 2022.

وفي حالة مماثلة، في حزيران 2022، أبلغت زوجة قسم حماية الأسرة أن زوجها ضربها بعنف ودفعها نحو الحائط، مما أدى إلى إصابتها بجروح خطيرة في يدها اليمنى. وقد حاول الزوج إجبار زوجته على المصالحة، لكن عندما فشلت هذه الجهود، استعان بأهلها لإكراهها. وفي نهاية المطاف، تم التنازل القضية في كانون الأول 2022.

وتوضح هاتان الحالتان نمطاً مقلقاً حيث تواجه الضحايا من العنف الأسري التدخل لسحب شكاواهن والتصالح. ومثل هذا التدخل يقوض السعي إلى تحقيق العدالة وقد يؤدي إلى إدامة دائرة العنف، مما يترك الضحايا عرضة للخطر وبدون أي سبيل قانوني.

7. التحديات في متطلبات الشهود

رغم عدم وجود التزام قانوني بتأكيد العنف الأسري من خلال شهود متعددين، إلا أنه من الناحية العملية، يطلب القضاة عادةً شهادة شاهدين مستقلين على الأقل. إن شرط الإثبات المفروض بشكل تعسفي يجعل من الصعب ملاحقة مرتكبي الجرائم بنجاح، لأن العنف الأسري عادة ما يحدث داخل حدود المنزل، مع عدم رغبة الشهود (إن وجدوا) في الإدلاء بشهادتهم ضد أفراد أسرهم. ورصدت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تسع قضايا تم رفضها لعدم وجود شهود على الجريمة. على سبيل المثال، في أربع قضايا مختلفة تعرض فيها الضحايا للضرب المبرح (بما في ذلك امرأة تعرضت للإجهاض)، تم رفض القضايا لعدم وجود أدلة لأن الضحايا كانوا الشهود الوحيدين، على الرغم من أن لديهم تقارير طبية تثبت أنهم تعرضوا لإصابات تتفق مع الاعتداء المزعوم.

ث. إحصائية الأحكام القضائية الصادرة

وفقاً للإحصاءات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من قبل مجلس القضاء الأعلى، تلقت محاكم التحقيق في عامي 2021 و2022 ما مجموعه 27,042 شكوى تتعلق بالعنف الأسري (12,738 في عام 2021 و14,304 في عام 2022).

ومن بين 27042 شكوى وردت، أحالت محاكم التحقيق 13589 قضية إلى المراجعة القضائية (6226 في 2021 و7363 في 2022). منها 299 قضية محالة إلى محاكم الجنايات و13290 قضية محالة إلى محاكم الجنح. [16]

ومع ذلك، خلال هذه الفترة ذاتها (2021–2022)، أصدرت المحاكم أحكاماً بالإدانة فقط في 3456 قضية عنف أسري. في حين أن عدد الإدانات الصادرة في أي سنة تقويمية معينة لا يمكن ربطه بدقة بعدد القضايا المحالة إلى المحاكم في ذات السنة (حيث تشمل الإحصائيات القضايا التي أحيلت إلى المحاكم في سنة تقويمية واحدة وتم الفصل فيها في السنة التالية)، وتجدر الإشارة إلى انخفاض عدد الإدانات المتعلقة بالعنف الأسري مقارنة بالعدد الإجمالي للقضايا التي تنظر فيها المحاكم على أساس سنوي.

وللتوضيح، تم خلال عامي 2021 و2022، إحالة ما مجموعه 13290 قضية عنف أسري إلى محاكم الجنح للمحاكمة. ومع ذلك، خلال الفترة ذاتها، أصدرت محاكم الجنح أحكاماً بالإدانة في 3398 قضية عنف أسري فقط. وبالمثل، في عامي 2021 و2022، تمت إحالة 299 قضية عنف أسري إلى المحاكم الجنائية، لكن 58 منها فقط أسفرت عن أحكام بالإدانة.

وبالإضافة إلى العدد الكبير من أحكام البراءة في قضايا العنف الأسري خلال 2021–2022 (248 في محكمة الجنايات و4829 في محاكم الجنح)، تظهر الإحصائيات أيضاً عدم صدور أحكام في 2937 قضية (29 في محكمة الجنايات و2908 في محكمة الجنح). ولم يتم تحديد سبب عدم صدور أحكام في هذه القضايا في الملخص الإحصائي الذي قدمه مجلس القضاء الأعلى.

6. الخاتمة

يطرح غياب إطار واضح للحماية القانونية تحديات كبيرة، سواء من حيث ضمان العدالة في حالات العنف الإجرامي داخل المنزل أو من حيث الحماية من المزيد من الانتهاكات. علاوة على ذلك، فإن غياب قانون بشأن العنف الأسري

[16] لا تحتوي الإحصائيات التي قدمها مجلس القضاء الأعلى على أي معلومات عن وضع ما يقرب من نصف الشكاوى التي تلقتها محاكم التحقيق، مع وجود 13453 شكوى (6512 من أصل 12738 وردت في عام 2021 و6941 من أصل 14304 وردت في عام 2022) وهي مجهولة المصير.

يساهم في نقص الفهم والوعي، مما يزيد من تفاقم الصعوبات في منع حالات العنف الأسري والاستجابة لها بشكل فعال.

ومن الواضح أيضاً أن الإجراءات القضائية تتطلب الإصلاح. ويستحق الضحايا نظام عدالة يعطي الأولوية لسلامتهم ويحاسب الجناة ويضمن سماع أصواتهم.

كما يتطلب التصدي للعنف الأسري نهجاً متعدد الجوانب يعالج العوامل القانونية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن توفير الموارد والدعم للضحايا.

وقد بذلت الحكومة ومنظمات المجتمع المدني جهودا لمنع العنف الأسري فضلاً عن زيادة الإبلاغ عن الحالات.

إن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات (2018–2030) والاستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية (2023–2030)، وإنشاء خط ساخن وعدد محدود من دور الإيواء لتقديم الدعم والمساعدة للضحايا قد أثرت جميعها بشكل إيجابي على عمليات الوقاية والإبلاغ. كما تم تنظيم حملات توعية من قبل المؤسسات الحكومية ذات الصلة مثل دائرة تمكين المرأة ومديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري، بما في ذلك بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، لتثقيف الجمهور حول الوقاية والخدمات المتاحة للناجين من العنف الأسري. بالإضافة إلى ذلك، تعاونت مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري مع مديرية التدريب والتأهيل ومعهد تدريب المرأة ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات الأمم المتحدة لإجراء دورات تدريبية شاملة لموظفيها حول العنف الأسري والتحقيق الجنائي والمواضيع الأخرى ذات الصلة، بهدف تعزيز كفاءة موظفيها في معالجة وإدارة هذه القضايا الحرجة.

وعلى الرغم من هذه الجهود الإيجابية، لا يزال هناك الكثير مما يلزم لتهيئة بيئة آمنة وداعمة لضحايا العنف الأسري، وتحسين الإبلاغ عن حالات العنف الأسري، وضمان المساءلة.

وتقف بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أهبة الاستعداد لدعم تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة الفنية ودعم بناء القدرات.

7. التوصيات

تقدم بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التوصيات الآتية التي تهدف إلى تحسين عملية الإبلاغ عن حالات العنف الأسري وتعزيز المساءلة. وهذه التوصيات موجهة إلى

مجموعة من الجهات المسؤولة، بما في ذلك مجلس النواب ووزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الثقافة والسياحة والأثار ومجلس القضاء الأعلى.

أ. تحسين الإبلاغ عن العنف الأسري.

1. **تعزيز الإطار القانوني:** ويشمل ذلك إلغاء الأحكام التمييزية في قانون العقوبات العراقي التي تسمح للجناة بالتذرع بالدفاع عن "الشرف" كظرف مخفف في جريمة القتل (المواد 128، 130، 131 و409)، فضلاً عن النص الذي يجيز تأديب الزوجات من قبل الأزواج (المادة 41 /1). كما يتضمن سن قانون لمكافحة العنف الأسري بما يتوافق مع المعايير الدولية التي تجرم العنف الأسري، وينص على عقوبات مناسبة للجناة، ويضمن وصول الضحايا إلى العدالة. وينبغي أن ينص القانون أيضاً على توفير أماكن آمنة ممولة بشكل كاف للضحايا للبحث عن ملجأ في الحالات التي تكون فيها حياتهم معرضة للخطر. كما نشجع الحكومة إعادة النظر في تحفظاتها على اتفاقية سيداو وسحبها.
2. **تعزيز أقسام مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري:** على وزارة الداخلية العمل على تعزيز وتمكين أقسام حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري لمنع العنف الأسري والتصدي له. ويمكن القيام بذلك، من بين أمور أخرى، من خلال زيادة عدد أقسام حماية الأسرة في جميع أنحاء العراق الاتحادي بما في ذلك المناطق الريفية لضمان حصول جميع شرائح السكان على الدعم والمساعدة وزيادة عدد الموظفين الذين يعملون في أقسام حماية الأسرة، بما في ذلك عن طريق تعيين ونشر المزيد من ضابطات التحقيق المدربات على التعامل مع حالات العنف الأسري وتزويدهنَّ بالتدريب والموارد اللازمة بما في ذلك المساحات المكتبية والمعدات الكافية. بالإضافة إلى ذلك، تعمل وزارة الداخلية على تشجيع التعاون بين أقسام حماية الأسرة والدوائر الأخرى ذات الصلة مثل مقدمي الرعاية الصحية والسلطات القانونية والخدمات الاجتماعية لضمان اتباع نهج شامل لمعالجة العنف الأسري، مع التركيز على حماية الضحايا ومحاسبة الجناة.
3. **تدريب منتسبي إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات:** على وزارة الداخلية تدريب منتسبي إنفاذ القانون على كيفية التعرف على حالات العنف الأسري والاستجابة لها مع التركيز على زيادة مشاركة المرأة في هذه البرامج التدريبية. ويشمل ذلك التدريب على كيفية إجراء مقابلات مع الضحايا وجمع الأدلة وتقديم الدعم. ويحتاج مقدمو الخدمات مثل العاملين في مجال الرعاية الصحية والباحثين الاجتماعيين أيضاً إلى تدريب متخصص لتحديد حالات العنف الأسري والاستجابة لها.
4. **رصد وتقييم التقدم المحرز:** بالإضافة إلى عمليات الرصد وتقييم التقدم المحرز في معالجة العنف الأسري. على وزارة الداخلية/أقسام مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري تطبيق آلية دورية وشفافة للإبلاغ عن حوادث العنف الأسري والتي تتضمن تقسيماً شاملاً إلى فئات مختلفة. وسيخدم نشر البيانات هذا الغرض الحاسم المتمثل في تسليط الضوء على الأبعاد المختلفة للقضية، وتسهيل التعرف على الاتجاهات والأنماط وعوامل

الخطر. ويمكن بعد ذلك الاستفادة من هذه الأفكار لإرشاد مبادرات الوقاية المستهدفة وتعزيز تقديم خدمات الدعم بطريقة منهجية ومستنيرة.

5. **توفير آليات إبلاغ آمنة:** على وزارة الداخلية العمل على تعزيز آليات الإبلاغ السرية والآمنة، بما في ذلك توفير مساحات سرية يمكن للضحايا من خلالها التعبير بحرية عن مشاكلهم أثناء استخدام الخطوط الساخنة وعند الإبلاغ شخصياً، إلى جانب آليات أخرى مثل الإبلاغ عبر الإنترنت. كما تقوم وزارة الداخلية بزيادة تمويل الخط الساخن وزيادة عدد الأجهزة والموظفين المستخدمين لتلقي الشكاوى. وإنشاء مراكز استقبال لتسهيل عملية الإبلاغ. كما ينبغي أن تكون هذه الآليات متاحة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع وأن تكون في متناول جميع الضحايا والمعرضين للخطر، بما في ذلك أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية.
6. **تقديم الدعم القانوني والنفسي الاجتماعي:** تقوم وزارة العدل ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتقديم المساعدة القانونية والتوعية بالإجراءات القانونية وخدمات الاستشارة والدعم النفسي لضحايا العنف الأسري. وينبغي أن تكون هذه الخدمات مجانية مع أمكانية الوصول إليها ومتاحة على نطاق واسع.
7. **تشجيع مشاركة المجتمع:** يمكن لقادة المجتمع أن يلعبوا دوراً مهماً في تشجيع الإبلاغ ودعم الضحايا من العنف الأسري. وتعمل وزارة الداخلية ووزارة التربية والتعليم ووزارة الثقافة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية على العمل مع زعماء المجتمع ورؤساء العشائر ورجال الدين لرفع مستوى الوعي وتعزيز آليات الإبلاغ الآمنة وتسهيل الوصول إلى العدالة للنساء من ضحايا العنف الأسري.

ب. تحسين التحقيقات في قضايا العنف الأسري.

1. **تدريب قضاة التحقيق:** على مجلس القضاء الأعلى إعطاء الأولوية لزيادة تمثيل المرأة بين قضاة التحقيق وضمان حصول قضاة التحقيق على تدريب متخصص في إجراء التحقيقات في العنف الأسري. وينبغي أن يشمل هذا التدريب إجراء مقابلات مع الضحايا وجمع الأدلة وحفظها والاستجابة للاحتياجات العاطفية للناجين.
2. **استخدام نهج يركز على الضحايا:** على وزارة الداخلية ومجلس القضاء الأعلى التأكد من أن التحقيقات في العنف الأسري تعطي الأولوية لسلامة ورفاهية الضحية. وهذا يعني معاملة الضحايا باحترام وحساسية وتأمين توفر الدعم العاطفي.
3. **جمع الأدلة وحفظها:** يجب على المحققين تحكيم الضمير في ضمان جمع وحفظ وتوثيق جميع الأدلة ذات الصلة بالتحقيقات في العنف الأسري بشكل شامل وفعال. كما يجب عليهم عدم التسامح مع التدخل غير المبرر من الجناة أو ممثليهم. بالإضافة إلى ذلك، يتعاون المحققون مع مقدمي الرعاية الصحية لجمع السجلات الطبية وتوثيق الإصابات وجمع أدلة الطب الشرعي التي يمكن أن تساعد في الملاحقة القضائية الناجحة للقضايا.
4. **تسريع التحقيقات:** على وزارة الداخلية ومجلس القضاء الأعلى تزويد المحققين بالأدوات والموارد اللازمة لإجراء التحقيقات بشكل فعال وتعيين محققين متخصصين يمكنهم تحديد أولويات الحالات عالية الخطورة والتعاون مع الدوائر الأخرى مثل مقدمي الرعاية الصحية ومقدمي الخدمات الاجتماعية بهدف تسريع التحقيقات.

ت. تحسين الإجراءات القضائية بشأن العنف الأسري.

1. **تحسين سلامة الضحايا:** يجب أن تكون سلامة الضحايا على رأس الأولويات في أي حالة عنف أسري. وعلى المحكمة توفير الوصول إلى الموارد مثل أوامر الحماية وخدمات المشورة وملاجئ الطوارئ وإنشاء مراكز دعم لمساعدة الضحايا في الحصول على هذه الموارد. ومن شأن هذه التدابير أن تجعل الضحايا يشعرن بأمان أكبر عند الإبلاغ عن حالاتهن ومتابعة قضاياهن من خلال النظام القانوني.
2. **زيادة الوعي:** على مجلس القضاء الأعلى زيادة الوعي حول العنف الأسري وتثقيف القضاة والمحامين وموظفي المحاكم حول هذه الموضوع، وهذا من شأنه أن يساعد في الحد من الوصمة الاجتماعية وتحسين فهم ديناميكيات العنف الأسري وزيادة الدعم للضحايا على سبيل المثال، دعم الشهود الذين يختارون الإدلاء بشهادتهم في المحكمة. ويمكن توفير التعليم من خلال التدريب وورش العمل والحملات الإعلامية في المحاكم.
3. **تحسين التعاون بين الجهات الفاعلة الرئيسية:** على مجلس القضاء الأعلى ووزارة الداخلية العمل على تحسين التعاون بين المحاكم وجهات إنفاذ القانون والمنظمات المجتمعية لتحسين الاستجابة للعنف الأسري، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات وتنسيق الخدمات وتوفير التدريب للمشاركين في عملية المحاكمة.
4. **زيادة التمويل للمحاكم:** على مجلس القضاء الأعلى العمل على تأمين التمويل الكافي للمحاكم التي تتعامل مع العنف الأسري. ويمكن استخدام الأموال الإضافية لإنشاء محاكم منفصلة للعنف الأسري وتوظيف قضاة وموظفين إضافيين في المحكمة للعمل بشكل خاص على قضايا العنف الأسري. إن توفير الموارد الكافية سيساعد على ضمان حصول الضحايا على الدعم الذي يحتاجونه.
5. **إنشاء عيادات المساعدة القانونية:** على مجلس القضاء الأعلى ونقابة المحاميين العراقية العمل على إنشاء عيادات مساعدة قانونية متخصصة في تقديم المساعدة القانونية لضحايا العنف الأسري. وينبغي لهذه العيادات توفير التمثيل القانوني والمشورة وأشكال الدعم الأخرى للضحايا الذين قد لا يتمكنون من الوصول إلى نظام العدالة.